

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥

بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ :
وبناءً على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية :

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى السلع الواردة بالسلسل (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق للائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه السلع الموضحة بالبيان المرفق .

(المادة الثانية)

يوقف التعامل مع الشركات أو الجهات القائمة على الفحص قبل الشحن إذا ما تبين
عدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى وذلك لمدة ستة أشهر
وفى حالة العود يُوقف التعامل نهائياً وذلك بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٢/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

بيان

بالسلع التى تستورد بشروط خاصة

الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الحيز ومنتجات المخازن .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعدھا وأغطيتها .

الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط .

كتل وترابيع وبلطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مواقد ، قلابات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دفايات» .

الأثاث المنزلي والمكتبي .

الدراجات العادية والتارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلي

لعاب الأطفال .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهناص / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٢٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١ - ١٥٢٨




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٥ / ٧ / ٢٠٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣-٤ لسنة ٢٠٢٢



بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالمسلسل لتكون على النحو التالي:

م	السلعة	البند الجمركي
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

85. 44	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت	٤
83. 11	سلك اللحام	٥
85. 04. 10	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50 – 85. 43	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	٧
85. 06 – 85. 07	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"نيفين جامع"

